سعه وان اوصى بعبد لانسان وقيمته الف وعليه الف فبيع العبد بالفين وقبض الغريم
وخرج دين الموصى احد الموصى له الفين لان الدين يقضي من ثمن عبد مملوك له وان اوصى باحد
عبديه لرجل وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما بالبيان لانه لما مات بلا بيان انتقل
الخيار الى الوارث فيما يحتاج الى الراي وهو تعيين الملك ولا ينفرد به احدهما كما في الوكيلين
ولو حررهما الموصى له عتق ما عيناه لان احدهما ملكه بيقين فاذا اعتقهما فقد اعتق ما هو
ملكه وما هو ملك غيره فصح اعتاقه فيما هو ملكه ولم يصح فيما هو ملك غيره ولو اعتق احدهما
بعينه ثم عيناه لا يعتق لان ملكه في غير المعين ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فان
قال احدهما اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر مثله فالاول عتق عن المعتق والباقي عن الميت
لانه تعذر تنفيذ الاول عليه لعدم تفرده بالتعيين فيعد عليه ويعين الاخر للوصية ضرورة
ولو خرج الكلامان منهما معا اجبرا على تعيين احدهما عن الميت فان حرره احدهما او وصيه
بعد تعيينه نفذ عن الميت لان الاختيار انما يعتبر دون المباشرة ولو اعتق الوصي احدهما بعينه
ثم عيناه لكن عن الميت لا ينفذ اعتاقه لانه وقع لغوا وملك الوصي تحرير العتق لا يتعلق لانه
يتصرف بحكم الامر وقد امره بالتنجيز وملكهما وارثه وان لم يملكه لان ولايته المباشرة ما صدرت
بالتفويض بل بحكم الوراثة وهي ان لم تفد الملك لمكان الوصية لكن له التصرف على الوجه الذي
يفعل لولا الوصية رجل زوج بنته من عبده ثم اوصى به لرجل ومات لا يفسد نكاحها ان خرج
من ثلثه لانها تمنع الملك وان لم يخرج يفسد لانها ملكت شيئا من رقبة زوجها ولو اوصى بعتقه لا
يفسد خرج او لا لان معتق البعض لا يورث فان قتل قبل الاعتاق وقد ترك الميت شيئا
وغرم جنت القيمة لهما وبطلت الوصية لفوات محلها ولا يفسد النكاح لانه بعد الموت
لم يبق الملك فلم ينتقل العبد الى ملك الوارث فلا يفسد النكاح وكذا اذا كان الثلث بمهرها مع
قيمته وفي قيمته وفاء او وصل لا يفسد نكاحها لانها ملكت المهر لا العبد وان كان على
الميت دين يحيط برقبته لم يفسد النكاح لامتناع الثبوت للورثة لكونه مشغولا بحاجة
الميت ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة لانه من جملة مال الميت
فملك ثلث نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته للورثة وملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب عبده

من الثلث

والوصية لمكاتبه صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدأ بالعتق من الثلث فان فضل شيء دفع اليه
وهي فرع تجزي الاعتاق وان اوصى بهبة امة له او صدقتها عليه او بيعها او تصدق بها على الفقراء
سرى الى بدلها المدفوع بالجناية عليها وارشها وولدها كولد الاضحية بخلاف ولد الزكاة فانه
اذا كان النصاب امة بحال الحول ثم ولدت ولدا لا يسري حق الزكاة الى الولد ولو اوصى بان
يكاتب امته بعد موته او يعتق او تباع من فلان او تباع ممن يشتهيها فهذه الوصايا لا تسري الى
ولدها وارشها والعبد المدفوع بالجناية عليها والاصل ان كل حق ثبت في المحل في عينه
وماليته يسري الى ولده وارشه وطرفه والعبد المدفوع بالجناية عليه وان ثبت في عينه لا في
ماليته لا يسري الى ما ذكرنا ففي الفصل الاول ثبت الحق في ماليتها وفي الفصل الثاني لم يثبت في
ماليتها الا ترى انه لا يثبت في قيمتها اذا قتلت وان اوصى بان يباع من فلان بكذا او قطعت يدها
فانما يباع من فلان بنصف المال لان الفائت صفة وقد صار مقصودا بالقطع وان اوصى
ببيع عبده من زيد بالف وهو قيمته واوصى برقبته لبكر ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الوصية
بالرقبة ولا يعتبر اجازتهم الوصية بالبيع لانه لا محاباة فيه فلبكر نصف سدسه عبده وسدسه لرقبته
عبدها او يباع ما بقي منه بحصته ولا تبطل وصية بيعه بيانه انه اذا لم يجيزوا بطلت الوصية بما
فيما زاد على الثلث ضرورة واستحقاقا عنه فبقيت الوصية بالرقبة بالثلث والوصية بالبيع وصية
بالكل فيضرب الموصى له بالرقبة في الثلث بالثلث والموصى له بالبيع يضرب في الثلث بالكل وصار الثلث
بينهما على اربعة اسهم للموصى له بالرقبة وهو ربع الثلث وهو جزء من اثني عشر جزءا من العبد
ويباع الباقي وهو احد عشر جزءا من العبد من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من الالف وعندهما
بطلت الوصية بالرقبة فيما زاد على الثلث استحقاقا لا ضرورة فيعتبر الوصية بكل الرقبة في حق
الضرب فيضرب كل واحد في الثلث بالكل فصار الثلث بينهما وجميع الرقبة ستة فيعطي الموصى له
بالرقبة نصف الثلث سهم من ستة وهو سدس العبد ويباع ما بقي وهو خمسة اسداس العبد من
الموصى له بالبيع بخمسة اسداس الالف ولا يكون وصية الموصى له بالرقبة الى تمام الثلث من الثمن وكل
سدس ونصف سدس عبده وسدس عبدهما لان الوصية في ذلك بطلت في الغير باستحقاق الموصى له
بالبيع ومتى بطلت في العين بالاستحقاق لا يتحول الى البدل وقت البيع بخلاف العبد الموصى به اذا

اسهم